أنماط الإباحة في سورة البقرة

(مقاربة في دلالات الأسلوب الصريح والخروج عنه)

صادق فوزي النجادي*

المقدمة:

امتاز الخطاب القرآني من غيره من الخطابات بأنه محفوظ على مدى الدهر، فضلاً عن أنه خطاب تذوب فيه وتندمج كثيراً من مضامين الخطابات السماوية السابقة عليه تلك أنزلت على البشرية بغاية أرشادها السماوية هذا ما جعل منه نظاماً ينتهل منه المتلقي معينا لا ينضب على مرّ العصور منذ لحظة تلقيه وإلى عصرنا الراهن الذي تعدّدت فيه الاتجاهات اللغوية و الفلسفية والفكرية حتى غدا ذلك النص موئل النظر ومحط الاهتمام والدرس؛ إن للقرآن الكريم بالغ الأثر في توحيد اللغة العربية ونشرها، وفي انبعاث الدراسات والبحوث في الفاظها ومعانيها وأساليبها. وبهذا صانها من كل ما يشوه جمالها، أو يشوب نقاءها، فباتت هي اللغة الحية الخالدة بين اللغات التي انطمست وهُجرت على مد الزمان، فتراكيب القرآن الكريم وأنماطه خليقة بأن يقتدى بها، ويتبع أثرها، لأنها المفتاح الذي يفك مغاليق أي نص لغوي آخر، ويمهد السبيل إلى دراسة متن العربية عامة، ونظامها اللغوي خاصة، لذا تأسس هذا الجهد العلمي ليعالج (أنماط الإباحة) في ذلك النص المعجز لا بوصفها ألفاظاً دالة عليها، بل بوصفها أنماطاً لها أبعادها اللغوية والنفسية والاجتماعية في آن واحد. وقد عُني النص القرآني بعرضها عرضاً متميزاً ليمس بذلك الوتر الحساس للنفس الإنسانية ومشاعرها وأحاسيسها بغية تقبل هذه القضية (الحكم) والعمل بها في نطاق الواقع ومتطلباته.

من هنا وقع الاختيار على سورة البقرة لما فيها من أحكام وشرائع أبانها الرسول (ﷺ) للبشري، فقد رُوي عن رسول الله (ﷺ): ((إنَّ لكل شيء سناماً وسنام القرآن سورة البقرة)). فحاولتُ تقصي أنماط الإباحة فيها فضلاً عن أن سورة البقرة هي سورة مدنية وبذلك فقد حملت أغلب التكاليف العملية والأحكام العبادية كالصوم والحج والخمر والربا وأكل أموال الناس والزواج والطلاق والرضاع والتعامل

* مدرس دكتور في كلية الآداب / جامعة الكوفة / قسم اللغة العربية .

بالمال ونظائر تلك، وكان لزاماً على نبي الرحمة (ﷺ) أن يبين للناس ما اختلفوا فيه، وأن يكشف لهم معالم الدين بوضوح، وتأسيساً على اختيار الميدان جرى تقسيم البحث على تمهيد عرضت فيه للإباحة وعرفتُ بسورة البقرة وما فيها من الخصائص، وجاء المبحث الأول متحدثا عن الأنماط الصريحة التي لا تحتاج إلى قرينة داخلية أو خارجية للوقوف عليها؛ في حين جاء المبحث الثاني كاشفاً عن الأنماط غير الصريحة التي تدل على الإباحة وذلك بوساطة لفظة أو قرينة ثم تراءت لي نتائج جديرة- فيما أرى- أن أودعها في الخاتمة فكانت تلك النتائج هي خاتمة البحث.

التمهيد:

إذا ما نظرنا ابتداء إلى اسم سورة البقرة وجدناه يثير انتباهنا ويشدّ اذهاننا. فالقرآن نزل في البيئة العربية، ولم تكن (البقرة) وقت نزول القرآن حيواناً مفضلاً لدى العرب أو من الأنعام التي يفضلها العرب لأنهم كانوا يعيشون في البادية ورفيقهم فيها الجمل والناقة وهذه دلالة على عدم وجود زراعة لديهم واعتمادهم على التجارة، ولما كانت التجارة تتطلب حيواناً قوياً كان اعتمادهم على الإبل أكثر من غيرها لوفائها بالحاجة، وإذا ما أنعمنا النظر جيداً وجدنا أن القصة المعروفة الواردة في هذه السورة من قتل وإحياء للنفس قد أخذت من قضية أساسية في الدين ألا هي الإيمان بالبعث فمنْ لا يؤمن بالآخرة والحساب يفعل ما يشاء في الدنيا، ومضمون القصة أن رجلاً من بني إسرائيل كان ثريا يملك المال الكثير ولم يكن له ولد يرثه فقتله ابن أخيه ورماه في إحدى القرى المجاورة ليتهم أهل القرية بقتله، فنفى أهل القرية قتلـه، واحتدم الخـلاف بينهم فذهبوا إلى نبي الله مـوسى (عليه السلام) فقال لهم: اذبحوا بقرة فهزئوا به وقالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي فقال: إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فتجاهلوا أمره وأرادوا سمة أخرى لها وهي اللون فقال موسى (عليه السلام): إن الله يقول لكم إنها بقرة صفراء فاقع لونها فأنكروها بحجة أن البقر تتشابه عليهم فقال موسى لهم عن الله: إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لاشية فعرفوها وما كادوا أن يذبحوها فقلنا لهم اضربوا بعضها ببعض فأحياها الله ونطقت باسم القاتل. لهذا سميت السورة بهذا الاسم تأسيساً على اسم القصة الواردة بها.[١]

وتعدُّ سورة البقرة من أوائل السور التي نزلت بالمدينة وركزت آياتها على الأحكام والمعاملات وكيفية اتقاء المنافقين فهي مدنية كلها إلا آية واحدة منها وهي قوله تعالى: ((وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ)) وعدد آيها مائتان وست وثمانون آية، وروي عن أبي بن كعب عن النبي (ﷺ) قال: من قرأها فصلوات الله عليه ورحمته، وأعطي من الأجر كالمرابط في سبيل الله، وسُئل النبي (ﷺ): أيُّ سور القرآن أفضل، قال: البقرة، قيل أي آي البقر أفضل؟ قال: آية الكرسي.[٢]

أما الإباحة فتعني ((ظهور الشي، وباح الشي ظهر، وباح به بوحاً وبؤوحا وبؤوحة أظهره، وباح ما كتمت، وباح به صاحبه، وباح بسره أظهره، وأبحتك الشيء أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه، والمباح خلاف المحظور، والإباحة شبه النهب، وقد استباحه أي: انتهبه)).[٣] يتبين من ذلك أن أصل الكلمة له معانٍ عديدة، وما يعنينا منها، ما يتصل بمعناها الفقهي وهو ((الأذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل)).[٤] ويبدو أن الرابط الدلالي واضح في مقولة المعجميين ((أبحتك الشيء أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه)). وقد اتضح أن الفقهاء يستعملون لفظ الإباحة كثيراً عند الكلام على الحظر والإباحة، والحظر هو المنـــع، والإباحـــة هي الإطلاق.[٥] فأصل الإباحة في اللغة مأخوذ من البوح، ولما كان الأمر الذي يكون معلنا مكشوفا مأذونا به غالباً غير ممنوع؛ من هنا كان المباح هو العمل الذي سكتت عنه الشريعة الإسلامية فلم تأمر به ولم تمنعه.

وقد جاءت أنماط الإباحة في سياقات متعددة تكشف عن المعاني الخفية والمرامي العميقة، التي يُفهم منها أن المقصود من سرد الكلام بهذه الطريقة إنما هو الإشعار بإباحة الشيء ورفع الإثم أو الحرج عنه، لأن كثيراً من الألفاظ الدالة على مضمون الإباحة بفعل قرائن السياق الواردة فيه إذا ما خرجت من نطاق السياق التي وردت فيه فإنها لا تشعر بمعاني الإباحة مطلقاً؛ من هنا ثبت أن العناية بالسياق تعدُّ وسيلة من وسائل الوصول إلى المعنى، وتحديده، فهو الأداة التي ترشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته.[٦] إلا إننا قد وجدنا عَالم الدلالة (بالمر) قد استبعد السياق من الدراسة الدلالية زاعماً أن هناك مصاعب عملية ونظرية بالغة التعقيد في معالجة السياق علاجاً مرضياً.[٧] في حين خالفه (جون لاينز) إذ رأى أن للسياق علاقة مباشرة بتفسير الوحدات الكلامية على مستويات مختلفة ومتعددة. وإن اللغوي حين يكوّن نظرية سياق مقنعة يجب أن يعتمد في تفسير الوحدات الكلامية على نظريات العلوم الاجتماعية ونتائجها بصورة عامة.[٨]

وعليه فإن أنماط الإباحة يمكن أن نستخرجها من السياق الذي له أثر مهم في تحديد المعنى وما يندرج تحته من دوران النصوص وبيان ما ينطوي عليه من دلالات. على أننا نقصد بالأنماط الأساليب التي بوساطتها يتبين لنا الطرائق التعبيرية المختلفة التي وردت في النص القرآني المقدس ودلت على الإباحة سواء أكان ذلك بدلالة لفظية ظاهرة أم بدلالة مجازية خفية. على أن هذا التنوع في أنماط الإباحة يُعدّ في جملته مظهراً من مظاهر ثروة اللغة العربية وقوة التعبير فيها والدلالة على أنها جديرة أن تكون مجالا لاجتهاد المجتهدين وتنافسهم في فهم النصوص الشرعية ولاسيما فيما يدل على الإباحة منها.[٩]

المبحث الأول: ((الأنماط الصريحة للإباحة))

من خلال تتبع أنماط الإباحة في سورة البقرة ظهر لنا بصورة جلية أن هناك نمطين هما (الصريح وغير الصريح)؛ ونقصد بالنمط الصريح ما لا يحتاج اللفظ فيه (الدال على الإباحة) إلى قرينة يعتمد عليها لإفادة دلالة الإباحة، أما النمط غير الصريح فهو الذي يحتاج فيه اللفظ إلى القرائن السياقية ملفوظة أو غير ملفوظة يستفاد منها بالمحصلة النهائية الوقوف على دلالة الإباحة قد استوت أصولها على يد علماء الأصول والفقهاء الذين أشبعوا هذا النطاق التخصصي بدراسات كثيرة، ومن الأنماط الصريحة الدالة على الإباحة في سورة البقرة:

١) الأمر الدال على الإباحة:

الإباحة من معاني الأمر التي ذكرها علماء النحو ومنظرو البلاغة، وذلك من خلال حديثهم عن دلالة حرف المعنى (أو)؛ إذ ذكر سيبويه في باب (أو) في غير الاستفهام: (تقول: جالس عمراً أو خالداً أو بشراً، كأنك قلت: جالس أحد هؤلاء ولم ترد إنساناً بعينه، ففي هذا دليل على أن كلهم أهل لأن يجالس، كأنك قلت: جالس هذا الضرب من الناس).[١٠] وقد وجِدَ من خلال استقراء الأساليب العربية أن صيغة الأمر لا تدل دائماً على طلب الفعل وإن كان الطلب أشيع في دلالتها فقد ترد لغيره كالتهديد والإنذار والتمني. وفي الطلب تتفاوت دلالتها عليه بين الوجوب والندب والإرشاد.[١١]

فضلاً عن أن موقف العلماء لم يكن متفقاً في معنى الأمر ولكنهم قرروا من حيث الاستعمال أن صيغة الأمر تستعمل بوجوه عديدة أبان بعضها البلاغيون وبعضها الآخر الأصوليون وكلها معانٍ مجازية يخـرج إليها الأمـــر.[١٢] من هنا لا تُحدد صيغة الأمر بالدلالة على طلب الشيء وإن كان الأصل فيها أن تؤدي هذا المبتغى الدلالي، إذ تخرج هذه الصيغة في الاستعمال عن هذا الأصل لتدل على مضامين جديدة (مغايرة لأصلها) وتُعرف هذه المضامين من دلالات السياق والعلامات القرآنية الواردة فيه، وكان من بين الدلالات التي جاءت بها صيغة الأمر معنى في السياق القرآني هي دلالة الإباحة.

ومن جنس الآيات الدالة على الإباحة بصيغة الأمر قوله تعالى: ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)).[١٣] فقوله تعالى: ((فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)) أي أتو وضع الحرث (موضوع الولد) فالله سبحانه أباح وجه من الأوجه بشرط أن يتم الاتيان في محل الإنبات فلفظة (حَرْثٌ) و (أنَّى) المتعلقتان بفعل الأمر (فأتوا) الدالة على الإباحة هما محل نظر؛ لأن مقولات المفسرين وآراء الفقهاء قد تباينت في تحديد المراد من (أنَّى) فالسيوطي يعدّها من الألفاظ المشكلة في (الإتقان)، فضلاً عن جملة من المدونات التفسيرية التي تبيح فيها جملة آراء هي (الوقت،

الوضع الشكلي (الطريقة)، الموضع) لهذا جاء الله بكلمة (حَرْثٌ) وهو مكان استنبات النبات فعليه يكون إتيان المرآة في مكان الزرع، زرع الولد، أما المكان الذي لا ينبت منه الولد فلا يُباح الإتيان به، فعندما سُئل الإمـام الصادق (عليه السلام) عن إتيان المرآة من دبرها، قال: (لا يفعلها إلاّ أراذل شيعتنا) وهذا دليل على منع الإتيان من الدبر وعليه يكون الحرث هو (موضع الولد) لا غير؛ وبهذا نستبعد احتمال دلالة (الموضع) فالإباحة في إتيان النساء طلباً للتوالد والتناسل لا لقضاء الشهوة في أي وقت تريد وكيف تشاء على أن لا يتجاوز حدود الله التي أقرها في الطهر والحيض من أحوال النساء، يبقى لدينا الوقت وهو مدفوع بما قلناه بأن ثمة أوقات يُحرم فيها وصال المرأة مثل الحيض والنفاس والمرض وبهذا لم تبق للفظة (أنّى) سوى الطريقة أي شكل الموضع.

على أن كل الأحوال المذكورة لا تنفي دلالة الفعل (فأتوا) على الإباحة غير أن متعلق هذه الرخصة هو الأهم لأنه الموضع الذي يبنى عليه الحكم تحديداً.

٢) نفي الإثم:

وهو من الأنماط الصريحة التي استعملها القرآن الكريم لإعطاء معنى الإباحة للمتلقي لأن نفي الإثم يجعل فعل الشيء المحظور مباحاً بشرائطه التي قُيد بها. وإذا ما نظرنا في بطون معجمات اللغة وجدنا أن لفظة (الإثم) تعني الذنب وقد أثِم بالكسر إثما ومأثما إذا وقع في الإثم فهو آثم.[١٤] ونفي الذنب هو عـدم وجوده أو وقوعه كما في قولـــــه تعالى في سـورة البقرة: ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)).[١٥] فلما ذكر سبحانه إباحة الطيبات أعقبه بتحريم المحرمات فحينما أمر الله عباده بالأكل من الطيبات التي أحلها لهم ومنعهم من المحرمات التي حظرها عليهم؛ أباح أكل المحرمات عند الضرورة والحاجة الماسة إليها بشرط عدم تجاوز حدود الله فيأخذ المضطر على قدر حاجته الضرورية استبقاءً للحياة؛ فإباحة المحرمات هنا فيه دفع للمضرة التي وقع فيها. إذن فالمقاييس الحكميّة عند انتفاء الضرورة تظل كما هي ومع وجود الضرورة تباح، على أن المسألة فيها إثم إباحة الله للضرورة حتى لا نحلها تحليلاً دائماً فإذا ما زالت الضرورة عدنا إلى أصل الحكم المحرم. وقد ذكر الطبرسي في تفسيره لقوله تعالى: ((فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)) أي لا حرج عليه وإنما ذكر هذا اللفظ ليبين أنه ليس بمباح في الأصل وإنما رُفع الحرج لأجل الضرورة.[١٦] فالآية فيها حكم صريح على إباحة أكل الممنوعات عند اقتضاء الحاجة من أجل انقضائها فلا عقوبة على المضطر في الأكل. وكذلك قوله تعالى: ((فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)).[١٧] فالله يريد العدل للجميع فإذا كانت الوصية زائغة عن العدل وعن

الحق المستقيم وكان فيها حرمان الفقير وزيادة في ثراء الغني، فهذا ضياع للحقوق التي أرادها الله، فإذا جاء من يسعى في سبيل الخير ليرد الوصية للصواب فلا إثم عليه في التغيير الذي يحدثه في الوصية ليجعلها على الوجه الصحيح للصواب الذي يرتضيه رب العزة. والجنف هو الجور والميل عن الحق. ولما تقدم الوعيد لمنْ بدل الوصية في الآية السابقة عليها ((فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)).[١٨] بينّ الله في هذه الآية التي نحن في صدد الحديث عنها أن ذلك يلزم من غيرَّ حقا بباطل فأما من غيرَّ باطلا بحق فهو محسن ولا إثم عليه لأنه متوسط مريد للإصلاح. وقد ذكر القرطبي أن قوله تعالى: ((فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)) أي لا يلحقه إثم.[١٩] وفي ذلك إباحة على تغيير الوصية الباطلة لتحقيق العدل للورثة جميعاً.

وكذلك قوله تعالى: ((وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)).[٢٠] فالأيام المعدودات هي أيام التشريق والآية صريحة في الإباحة باعتبار الأصل، لأنها رفعت ودفعت الإثم عن الفعل وضده معا وخيرته بين التعجيل والتأخير برفع العقوبة عن كل منهما، أما قوله تعالى: ((فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)) ففيه قولان: أحدهما أن معناه لا إثم عليه لأن سيئاته صارت مكفرة بما كان من حجه المبرور، والآخر أن معناه لا إثم عليه في التعجيل والتأخير وإنما نُفي الإثم لئلا يتوهم متوهم أن في التعجيل إثماً وإنما قال فلا إثم عليه في التأخير على جهة المزاوجة كما يقال إن أعلنت الصدقة فحسن وإن أسررت فحسن.[٢١] إذن الأمر من الله للحج أن يذكروه في أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر وفي ذلك رخصة في جواز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق والأفضل أن يقيم الى النفر الأخير وهو الثالث من أيام التشريق.

٣) نفي الجُناح بـ (لا، ليس):

النفي لغة معناه الطرد.[٢٢] والجُناح بالضم لغة هو الإثم.[٢٣] أي طرد الإثم. وقد ذكر ابن منظور أن الجُناح لغة (الميل إلى الإثم وقيل هو الإثم عامة).[٢٤] وقد استعمل هذا النمط في القرآن خمساً وعشرين مرة منفياً بأدوات مثل (لا، ليس).[٢٥] وهو من الأساليب الصريحة للإباحة فقد ورد وتحديدا في سورة البقرة في قوله تعالى: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ))[٢٦]، فنفي الجُناح يعادل نفي الإثم وما لا إثم على فعله أو تركه فهو مباح بلا شك، والجُناح الحرج في الدين وهو الميل عن الطريق المستقيم، فقد رُوي عن ابن عباس (ﷺ) أنه قال: ((كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيها، فنزلت الآية فرفع الله بهذه اللفظة الإثم عمن يتجر في الحج وفي هذا تصريح بالأذن في التجارة، وقيل كان في الحج أجراء ومكارون وكان الناس يقولون إنه لا حج لهم فبين

الله سبحانه أنه لا إثم على الحاج في أن يكون أجيراً لغيره أو مكاريا، وقيل معناه لا جُناح عليكم أن تطلبوا المغفرة من ربكم)).[٢٧] وعليه فإنه لا حرج ولا إثم في التجارة في أثناء الحج فإن التجارة الدنيوية لا تنافي العبادة الدينية، وفي هذا النمط التركيبي دليل على الإباحة وجواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة. ولو تتبعنا الآية لوجدنا فيها قوله: ((أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ)) أي تتكسبوا في الحج وهو نسك عبادي والمكسب الذي يأتي فيه هو فضل من الله، والملاحظ أنه قال فضل ولم يقل رزق لأنه زائد عن الحاجة فأنت قد جئت ومعك الأكل والشراب ويكفيك أن تأخذ الربح المعقول من التجارة فيكون عملك مباح لا حرج فيه ولا شائبة ظلم كالاستغلال لحاجة الحجيج. ومن جنس هذا اللفظ قوله تعالى: ((فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)).[٢٨] أي إن طلقها زوجها الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول بعد انقضاء العدة إن كان ثمة دلائل تشير إلى الوفاق وحسن العشرة.[٢٩] ومن خلال سياق الآية نفهم أن المنع هو التحريم وهو ظاهر بصورة جلية من خلال قوله تعالى: (فَلاَ تَحِلُّ لَهُ) فهذا نهي صريح يحرم عودتها له بعد طلاقها المرة الثالثة بيد أن الإباحة كسرت القاعدة من خلال قوله: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي لا تحل هذه المرأة ولا يحل نكاحها لهذا الرجل الذي طلقها حتى تتزوج زوجاً غيره ويجامعها ثم يطلقها الزوج الثاني فلا إثم ولا حرج أن تعود المرأة الى زوجها الأول اعتقادا أن يقيما حدود الله.[٣٠] ومن الجميل أن نجد روعة أسلوبية عالية في هذا النص الكريم إذ إن عبارة (فَإِن طَلَّقَهَا) الثانية هي عائدة إلى الزوج الثاني بدليل تحريم عودة الزوجة لزوجها الأول من خلال قوله تعالى: ((فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))، ولكن بعد أن جاءت عبارة (فَإِن طَلَّقَهَا) الثانية التي هي تابعة للزوج الثاني أورد سبحانه عبارة ((فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا)) فيحسب المتلقي – بناءً على المنطق النحوي- أن ضمير التثنية يعود إلى الزوجة والزوج الثاني باعتبار أن الضمير يعود إلى الأقرب وكانت عبارة (فَإِن طَلَّقَهَا) التابعة للزوج الثاني قد وردت قبل عبارة المراجعة مباشرة، غير أن المقرر النحوي في هذا الموضع ليس بحاكم، والسبب هو أن قرائن السياق كلها توحي بأن المراد بفاعل المراجعة (ضمير التثنية) هما الزوجة والزوج الأول، وذلك بأن السياق مبني أصالة على الحديث عن الزوج الأول بدليل قوله ابتداءً (فَإِن طَلَّقَهَا) التي تدل على الزوج الأول، وقوله: (فَلاَ تَحِلُّ لَهُ) والضمير هنا للزوج الأول، وقوله: (حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فالهاء الأخيرة عائدة للزوج الأول ومرد الكلام له، لهذا فإن قوله: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا) هو عائد له اي الزوج الأول والزوجة معه والدليل القاطع في هذا أيضاً هو قوله: ((إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ)) فالظن راجع لهما لأنهما كثيراً ما يختلفا فينطلقا لهذا الإباحة عائدة للزوج الأول في هذه الآية. وعليه فالآية تؤسس جواز رجوع الرجل إلى امراته إذا نكحها زوج غيره ثم طلقها بشرط أن يظنا أنهما يقيما حدود الله، فالتركيب النمطي (لا جناح) استثناء من منع عام

(فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ) وهذا تركيب نفي الجناح يؤسس إباحة مشروطة على أن مطلوبية العودة إلى الزوجة المطلقة الحفاظ على الأسرة وجمع شملها وهذا من مقاصد الشريعة السمحاء.

ومنه أيضاً قوله تعـالى: ((فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)).[٣١] إن طلاق الرجل لزوجته لا يعني أن ما كان بينهما قد انتهى، فقد يكون بينهما قضية مشتركة ما زالت بين الطرفين وهي ما يتصل برعاية الأولاد. وقد بيّنَ الله سبحانه وتعالى في أول الآية ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)) لكن ماذا يحدث إن نشأت ظروف تقلل من مدة الرضاعة عن الحولين، وقد بينّ سبحانه أن الفصال أي الفطام يجب أن يكون عن تراض وتشاور بين الوالدين ولا جُناح عليهما في ذلك. أي أن الله تعالى لما جعل مدة الرضاعة حولين بيّنَ أن فطامها هو الفطام وفصالها هو الفصال؛ ليس لأحد عنه منزع إلا أن يتفق الأبوان على أقل من تلك المدة من غير مضارة بالوليد، فذلك جائز بهذا البيان؛ لأن الوالدة تعلم من تربية الصبي ما لا يعلمه الوالد بشرط أن لا يؤدي إلى ضرر الصبي. وعليه فإن هذا النمط يدل بصورة صريحة على إباحة فطام الصبي قبل تمام العامين بشرط التراضي والتشاور بين الأبوين.[٣٢] وكذلك قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)).[٣٣] نجد في هذه الآية أن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشر ليال وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها حرة كانت أم أمة فإن كانت حبلى فعدّتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر.[٣٤] فالمرأة ساعة تكون متوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها ولا تتزين ولا تلتقي بأحد وفاء للزوج، فإذا انتهت عدّتها فلا مانع ولا حرج أن تتزين في بيتها وتخرج من دون إبداء زينة وأن يتقدم لها من يريد خطبتها وهنا لفتة تشريعية إذ شمل الحكم الشرعي جميع المكلفين وإن لم يكن الحكم ما سألهم؛ إذ قال تعالى: ((فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)) ولم يقل فلا جناح عليهن وبهذا نجده قد وجه الخطاب للرجال عموما باستعماله ضمير المذكر المخاطب (كم) في قوله تعالى (عليكم)؛ لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة، فإذا رأى في سلوكها أو أسلوبها ما ينفي العدّة فله أن يتدخل وبهذا يكون للرجال قوامة على المتوفى عنها زوجها فلا يقال لا دخل لنا بها وهو خطاب لأولياء النساء. أي أن قوله تعالى: ((فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)) أي على أوليائها وبهذا فإن الآية تدل صراحة على أن المتوفى عنها زوجها إذا انقضت عدّتها فإنه يباح لها أن تتزين وأن تتزوج وقد كان ذلك محظوراً عليها في أثناء مدة العدة. وعليه فإن النمط التركيبي قد أعطى الاختيار لهن ببلوغ أجل انقضاء العدّة في أن يفعلن بأنفسهن ما شئن بالمعروف كاختيار التزوج، وليس لقرابة الميت منعهن من ذلك استناداً إلى أعراف الجاهلية والحسد والشح، وبهذا أسس لهنّ حقاً معروفاً في الشرع.[٣٥]

ومن جنس ذلك قوله تعالى: ((وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ)).[٣٦]إن قوله (عرضتم) مأخوذة من التعريض وهو أن تدلي بشيء للآخر لا على سبيل التصريح بالنص، ولكن تعرض به تلميحاً. والتعريض ضد التصريح وهو أن تضمن الكلام دلالة على ما تريد. فالمعنى بهذا الأساس هو لا حرج ولا ضيق عليكم يا معاشر الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات وإن لم تصرحوا به وذلك بأن تذكروا ما يدل على رغبتكم فيهن.[٣٧] والتعريض فيه فائدة في أنه يُعرف المطلقة رأي فلان فيها حتى إن جاءها غيره فلا توافق عليه مباشرة. وبهذا تكون الإباحة بعد المنع لما تقدم من ذكر عدّة النساء وجواز الرجعة فيها للأزواج. وعليه فإنه لا حرج في التعريض بخطبة المرأة في عدة الوفاة وفيها عفو من الله عما يكتمه الرجل في نفسه من نكاح المعتدة. وذكر الرازي أن الله تعالى ذكر الوجه الذي لأجله أباح ذلك، لأن شهوة النفس إذا حصلت لا يخلو الأمر من العزم فلأن دفع ذلك الخاطر شيء شاق، أسقط تعالى عنه هذا الحرج وأباح له ذلك.[٣٨] من هنا تكون الإباحة في خطبة المعتدة حقا للناس تعريضا، ولهم حق الإعراض عنها من حيث أنها حق وليست حكماً واجب الأداء، ولكن من جهة كونه مشرعاً من عند الله فهو حكم.[٣٩] فالله خبير بطبيعة البشر ويعلم أن بعضهم لا يقدر على كتمان مشاعره فأسقط عنه الحرج إذا خطبها تعريضاً وعليه فاللفظة انطوت على معنى الرخصة وإزالة الوهم بعد جواز خطبتها مطلقاً.

ومنه قوله تعالى: ((لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)).[٤٠] وهذا إباحة للطلاق قبل المساس وفرض المهر فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحال محظور.[٤١] ونلحظ في هذه الآية أن الكلام على الطلاق لامرأة غير مدخول بها وكانت الآيات التي سبقتها تتكلم على طلاق المرأة المدخول بها أو المرأة التي دخل بها زوجها ومات عنها. والآية تدل على إباحة تطليق المرأة قبل الدخول بها والخلوة، أي لا إثم عليكم أيها الرجال إن طلقتم النساء قبل الجماع وقبل أن تفرضوا لهن مهراً، فالطلاق في مثل هذه الحال غير محظور إذا كان لمصلحة أو ضرورة.[٤٢] وعليه فالقرآن استعمل نمط نفي الجُناح بمعنى رفع الحظر والمنع عن شيء محظور سابقاً وهذا دليل على إباحة هذا الحكم. والمتحصل مما تقدم أن رفع الجُناح هنا نص في أن هذا الطلاق جائز.

٤) النص على الحِل:

الحِل بالكسر الحلال وهو ضد الإحرام.[٤٣] وهو من الأنماط الصريحة الدالة على الإباحة فهو مشخص ملحوظ عياناً في النص القرآني فلو نظرنا في قوله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ

لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)).[٤٤] لوجدنا أن قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ) هو إثبات للحلية أي أبيح للصائم إتيان النساء في ليالي الصوم.[٤٥] فالله سبحانه بعد أن حدد وقت الصيام وما يتعلق به من الأحكام ذكر حكم الجماع في شهر رمضان وذلك بعد أن كانت مسالة النكاح محظورة على الصائم في أول تشريع للصوم ثم جاءت هذه الآية مبيحة لهم ذلك إذ أحله الله سبحانه للصائم فبمجرد أن تسمع (أُحِلَّ لَكُمْ) تستدل على أنه نص في الحلية والإباحة فالمعنى أنَّ الأمر كان ممنوعاً عليكم ومحرماً حتى أباحه الله لكم ههنا.

٥) نفي المؤاخذة:

المؤاخذة في اللغة هي التناول وأخذه بذنبه مؤاخذة.[٤٦] أي عقابه على فعلته وعليه فإن نفي المؤاخذة فيه رفع للإثم والعقاب عن الفعل المحظور كما في قوله تعالى: ((لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)).[٤٧] وأصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه، والأيمان جمع يمين واليمين هو الحلف أو القسم وسُميّ يميناً؛ لأنهم كانوا سابقاً إذا تحالفوا ضرب كل إنسان منهم يمينه على يمين صاحبه، وعليه فإننا أمام يمين اللغو- وهو ما يجري على عادة الناس من قول لا والله وبلى والله- واختلف علماء التفسير في معنى يمين اللغو فقيل هو أن يحلف الإنسان وهو يرى أنه صادق ثم تبين أنه كاذب فلا إثم عليه ولا كفارة، وقيل إنه يمين الغضبان فلا يؤخذ به، وقيل إنه كل يمين ليس له وفاء.[٤٨] وعليه فالآية تشير بصورة واضحة الى قسمين من اليمين، يمين كسبه القلب فهو المؤاخذ به، ويمين لم يكسبه القلب فهو الذي لا يؤاخذ به ولا إثم فيه ولا حنث ولا كفارة عليه، لأنه ليس بيمين حقيقي كأن يكون ساعة هزل ومزاح غير مريد له ولا معتقد لليمين. وعليه فإن رفع المؤاخذة في الآية صريح فهو قد أفاد الإباحة ورفع الإثم وعدم العقاب على الفعل (اللغو في اليمين) لأنه من غير قصد ولا نية على أن حقيقة اليقين هي ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقاداً.[٤٩] فنفي العقوبة عن فعل شيء ما أو أداء فعلٍ ما يدل على إباحته بالحتمية، من ذلك كله يتحصل أن لفظة (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ) واردة في مقام المؤاخذة على فعل محظور عليه بعد ارتكاب الفعل وفيها أيضاً إزالة التوهم عن لحوق الإثم من خلال رفع المؤاخذة والمسؤولية.

المبحث الثاني: الأنماط غير الصريحة:

ونعني بها الأنماط التي يستفاد منها معرفة دلالة الإباحة من خلال القرائن السياقية الملفوظة وغير الملفوظة.

١- الأمر بعد الحظر:

إنَّ ورود الأمر بعد الحظر والمنع يوحي في طياته بدلالة (الإباحة)؛ لأن الظاهر منه هو رفع المنع.[٥٠] على أن العلماء[٥١] لهم مذاهب مختلفة في ورود الأمر بعد الحظر وفي مسألة دلالته على معنى الإباحة فالأغلب ترجح الإباحة على غيرها بيد أنهم لم يقطعوا بذلك غير أنه من خلال التأمل في الآيات القرآنية الواردة في سورة البقرة وفي دلالة الأمر بعد الحظر نستطيع أن نقول إنها دلالة واضحة في هذا النمط الأسلوبي من دون أدنى شك، فمن ذلك قوله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)).[٥٢] أول ما يطالعنا من الآية الكريمة (أُحِلَّ لَكُمْ) فكان ما يأتي التحليل به في هذا الموضع كان محرماً من قبل والذي أحله الله في هذا القول كان المحرم عينه في الصيام لأن الصيام إمساك بالنهار عن شهوة البطن وشهوة الفرج. والرفث هو الجماع، وقوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) كناية عن الجماع أي قد أحل لكم ما حُرم عليكم، ومعنى الوقاع المباشرة لتلاصق البشرتين فيه.[٥٣] وقوله تعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)) هو أمر بالإباحة أيضاً لهذا أنَّ صيغ الأمر الواردة بعد الحظر مثل (باشروهن وكلوا واشربوا) إنما هي أمر بفعل كان ممنوعاً سابقاً وإذا ما رجعنا إلى سبب النزول كما يروي لنا الطبرسي لنستضيء به على تحديد دلالة الإباحة المتابعة في النص نجد أنَّ داعي نزول هذا النص يكمن في أن الأكل كان محرماً في شهر رمضان بالليل بعد النوم وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ) يقال له مطعم بن جبير أخو عبد الله بن جبير.. وكان شيخاً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم عليّ الأكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرأه رسول الله (ﷺ) فرقّ له وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان فأنزل الله هذه الآية.[٥٤] ومن داعي النزول يتبين أن قوله: ((فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ)) أي جامعوهن فلفظه أمر هنا معناها الإباحة وكذلك ((كُلُوا وَاشْرَبُوا)) تدلان على إباحة الأكل والشرب. ومنه أيضاً قوله تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)).[٥٥] فقوله تعالى: ((فَأْتُوهُنَّ)) أي فجامعوهن وهو إباحة وإن كانت صورته صورة الأمر من حيث أمركم الله وتجنبه في حالة المحيض.[٥٦] فقوله تعالى: ((حَتَّىَ يَطْهُرْنَ)) هي غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال وغيره بل بانقطاع الدم، وقد أقرّ القرطبي في تفسيره بدلالة الإباحة صراحة، إذ يقول ما نصه: ((إن قوله تعالى: (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) أي فجامعوهن وهو أمر إباحة، والإباحة التي جاءت في هذه الآية إنما جعلت بعد الحظر في قوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا

النِّسَاء فِي المَحِيض وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ) أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر أو في محل الحيض إن حملته على الاسم ومقصود هذا النهي ترك المجامعة))[٥٧] على أن قوله تعالى: (هُوَ أَذًى) مطلق ذلك بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة وهذا الأمر يتطلب حكماً يريد إما بالإباحة وأما بالمنع وما دام قد أخبر عنه سبحانه بـ (الاذى) فلابدّ من أن يكون حظراً، لهذا قال سبحانه امراً على سبيل الوجوب (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي المَحِيض وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ) ثم أردف هذا الحظر بفعل أمر يدل على الإباحة وهو قوله تعالى: (فَأْتُوهُنَّ) وليست الغاية هي مطلق الشهوة بل المطلب هو امتداد الحياة وابتغاء ما كتب الله.[٥٨] لهذا نجد الأصوليين يذهبون غالباً إلى أن الأمر بعد الحظر دليل على الإباحة بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة.[٥٩]وتأسيسا على هذا الشيوع أسسوا هذه القاعدة شيوعاً.

٢- الاستثناء:

الاستثناء كما هو سائد اتفاقاً هو عملية اخراج بعض من كل فإذا ما طبقنا ذلك على الاحكام التشريعية فإنه سيتحقق في إخراج الخاص من دلالة العموم، بمعنى أن الحكم يثبت على العموم ويستثنى منه الخاص إذ لا ينطبق عليه حكم العام وهذه الطريقة الأسلوبية في الخطاب قد تدل على مضمون الإباحة أيضاً إذ قد ينتج الاستثناء دلالة الإباحة في حال توافر القرائن السياقية التي تدل على هذا المنتج الإباحة) وتكون الإباحة طارئة هنا سواء كان المنع مصرحاً به أو ضمنياً ويدخل هذا النمط في باب الضرورة والاضطرار لأنه يقود صاحبه إلى إتيان الفعل الممنوع لحاجة طارئة ملحة، ففي قوله تعالى: ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)).[٦٠] فإننا نجد أن قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ) يدل على المنع الصريح في أن كل الأنواع التي ذكرها هي محرمة لهذا كان حكم التحريم هنا عاماً على كل الأصناف الواردة في سياق النص غير أن الضرورة ترد لتخرج جزءاً (الخاص) من هذا الحكم التحريمي العام (عدم الأكل) إذ أخرج سبحانه حكم أكل الميتة ولحم الخنزير في حال الاضطرار تأسيساً على وجود (ضرورة) من هنا جاء الاستثناء بجواز أكل المحظور غير أن الضرورات التي أباحها الله لها شرط هو (غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ) بدليل قوله: (فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) حيث يدل على أن المسألة فيها إثم وتحريم أباحها الله عز وجل للضرورة؛ وذلك حتى لا نحللها تحليلاً دائماً، فإذا ما زالت الضرورة الطارئة عدنا إلى أصل الحكم. وقد ذكر القرطبي أن هذه الآية نص في الإباحة، وذلك قوله (فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات)[٦١]. ولما ذكر سبحانه إباحة الطيبات أعقبها بتحريم المحرمات فمن اضطر إلى أكل هذه الاشياء ضرورة مجاعة أو ضرورة إكراه فلا إثم

عليه أي لا حرج عليه وإنما ذكر هذا اللفظ ليبين أنه ليس بمباح في الأصل وإنما رُفع الحرج لأجل الضرورة[٦٢] .

النتائج:

يظهر من خلال أنماط الإباحة قدرة اللغة العربية على مستوى الإفراد والتركيب على تحصيل المعاني المطلوبة حتى وإن لم تكن بألفاظها الدالة عليها تشخيصاً إذ لم يذكر سبحانه لفظة الإباحة بل عبر عنها بألفاظ وأنماط استحصل منها دلالة الإباحة وبني عليها حكم شرعي فضلاً عن مساندة السياق وقرائنه على إثبات هوية الإباحة للنمط المذكور وهذا وثيقة صادقة على إبداع اللغة واكتنازها مقدرةً على إيصال المطلب الدلالي الى المتلقي من دون استعمال الدلالة المطابقة لذلك المطلب، وهذا إنما يوصل بمنطق الإعجاز اللغوي للخطاب القرآني بلا أدنى شك أو تردد.

اتضح أن سورة البقرة هي من أثرى السور القرآنية في ذكر الأحكام التي وضعها الله سبحانه وتعالى للبشر كقوانين وقواعد يجب السير عليها دون مخالفة.

إن القرآن الكريم قد لامس الروح الإنسانية ووجهها من خلال الأنماط التي ذُكرت في البحث فما كان مباحا أُخذ به وما كان محظوراً ابتعد عنه.

إن الأنماط الصريحة الدالة على الإباحة لا تحتاج إلى قرينة، لأنها واضحة من خلال الحكم الوارد بها فنفي الإثم والحرج وغيرها ملموس فيها المباح من دون الحظر في حين أن الأنماط غير الصريحة تحتاج دائماً إلى قرينة توضح من خلالها معنى الإباحة ويكون ذلك عن طريق القرائن الملفوظة في الكلام وغير الملفوظة فيه.

إن جميع احكام الإباحة لو قورنت مع ما وصل إليه العلم الحديث (الطب وغيره من العلوم) لوجدنا فيها نتائج مطابقة لما في النص القرآني وهذا دليل على إعجاز القرآن وديمومته إلى الأبد فلا علم مقطوع بصحته يخالف أحكامه التي وضعت منذ نزوله حتى الساعة.

يوصي الباحث بأنه لابدّ من قيام دراسات تعنى بالأحكام سواء كانت مباحة أم ممتنعة وجريان مناظرتها مع العلوم الحديثة بمختلف مجالاتها للوقوف على حقائق نستدل منها بما لا يقبل الشك على ثبوت إعجاز القرآن وتواتر معلوماته صدقا وعدلا على مرّ العصور.

الهوامش:

١) ظ: المدونات التفسيرية على سبيل المثال لا الحصر الكشاف ١/ ٢٥ مجمع البيان المجلد الأول، ٤٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن ١/ ٢٥ والميزان/ ٢، ١٥.
٢) ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن مجلد (١) / ٣٢.
٣) لسان العرب، مادة (بوح) ٢٣٩/٣ ــ ٢٤٠ .
٤) التعريفات ١٣.
٥) ظ: التعريفات ١١١ ومعجم لغة الفقهاء ٣٧ .
٦) ظ: بدائع الفوائد ٤/ ٩ ــ ١٠ .
٧) ظ: علم الدلالة بالمر ٥٧.
٨) اللغة والمعنى والسياق ٢٤٢ .
٩) ظ: الحكم التخييري عند الأصوليين والفقهاء ٥٨ .
١٠) الكتاب ١٨٤/٣ .
١١) دراسة المعنى عند الأصوليين ٦٩ .
١٢) ظ: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ١ / ٣١٥ ــ ٣٢٢ ودقائق التصريف ١١٨.
١٣) البقرة / ٢٢٣ .
١٤) ظ: مختار الصحاح ٦ .
١٥) البقرة / ١٧٣ .
١٦) ظ: مجمع البيان المجلد (١) / ٢٥٧ .
١٧) البقرة / ١٨٢ .
١٨) البقرة / ١٨١ .
١٩) ظ: تفسير القرطبي ٢ / ٢٧٠ .
٢٠) البقرة / ٢٠٣ .
٢١) ظ: مجمع البيان المجلد (١) ٢٩٩ .
٢٢) ظ: مختار الصحاح ٦٧٤ .
٢٣) م. ن ١١٣ .
٢٤) لسان العرب ٣ / ٢٥٢ ــ ٢٥٥ .
٢٥) ظ: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ١٧٨ ــ ١٧٩ .
٢٦) البقرة / ١٩٨ .
٢٧) ظ: مجمع البيان المجلد (١) / ٢٩٤ .
٢٨) البقرة / ٢٣٠ .
٢٩) صفوة التفاسير ١ / ١٤٦ .
٣٠) ظ: مجمع البيان المجلد (١) / ٣٣٠ ــ ٣٣١ .
٣١) البقرة / ٢٣٣ .
٣٢) ظ: الحكم التخييري ٦٠ .
٣٣) البقرة / ٢٣٤ .

٣٤) مجمع البيان المجلد (١) ٣٣٧ .
٣٥) الميزان ٢ / ٢٤٢ .
٣٦) البقرة / ٢٣٥ .
٣٧) مجمع البيان المجلد (١) ٣٣٨ .
٣٨) مفاتيح الغيب: ٦ / ١٣٨ .
٣٩) ظ: التبيان ٢ / ٢٦٧ .
٤٠) البقرة / ٢٣٦ .
٤١) مجمع البيان المجلد (١) ٣٤٠ .
٤٢) ظ: صفوة التفاسير ١ / ١٥٢ .
٤٣) مختار الصحاح ١٥٠ .
٤٤) البقرة ١٨٧ .
٤٥) صفوة التفاسير ١ / ١٢٢ .
٤٦) مختار الصحاح ٨ .
٤٧) البقرة ٢٢٥ .
٤٨) ظ: مجمع البيان المجلد (١) / ٣٢٣ .
٤٩) احكام القرآن، آبن العربي ٢ / ١٤٨ .
٥٠) ظ: ميزان الأصول ١ / ٢٨٨ .
٥١) ظ: الوجيز في أصول الفقه ٢٩٥ ــ ٢٩٦ .
٥٢) البقرة / ١٨٧ .
٥٣) تفسير القرطبي ٢ / ٣١٧.
٥٤) ظ: مجمع البيان المجلد (١) / ٢٨٠ .
٥٥) البقرة / ٢٢٢ .
٥٦) مجمع البيان المجلد (١) ٣١٩ .
٥٧) تفسير القرطبي ٣ / ٨٦ ــ ٩٠ .
٥٨) في ظلال القرآن ١ / ٣٥٣ .
٥٩) ظ: مباحث الحكم عند الأصوليين ١ / ٢٤٥، وميزان الأصول ٢٢٨ والوجيز في احوال الفقه ٢٩٥ ــ ٢٩٦ .
٦٠) البقرة / ١٧٣ .
٦١) تفسير القرطبي ٢ / ٢٣٢ ــ ٢٣٣ .
٦٢) ظ: مجمع البيان المجلد (١) ٢٥٧ .

المصادر:

١. القرآن الكريم .

٢. أحكام القرآن: آبن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.

٣. بدائع الفوائد: آبن القيم الجوزية، القاهرة، المطبعة المنيرية.

٤. التبيان في تفسير القـــرآن: محمد بن الحسن الطوسي، النـــجف، مطبعة النعمان ١٩٧٤ م.

٥. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): محمد بن أحمد الانصاري، بيروت، دار إحياء التراث ١٩٦٥م.

٦. التعريفـــات: علي بن محمد بن علي الجـــــرجاني، وزارة الثقـــافة والاعلام، بغداد ١٩٨٦ م.

٧. دراسة المعنى عند الأصوليين: د. طاهر سليمان، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية ١٩٨٣ م.

٨. دقائق التصريف: محمد بن سعيد المؤدب، تحقيق: د. أحمد ناجي و د. حاتم الضامن، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ١٩٨٧م.

٩. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، طبع في المانيا الغربية، ١٩٨٥ م.

١٠. علم الدلالة: بالمر، ترجمة مجيد عبد الحليم الماشطة، مطبعة العمال، بغـــداد ١٩٨٥ م.

١١. في ظلال القرآن: سيد قطب، دار احياء التراث العربي، بيروت ط ٧ / ١٩٧١ م.

١٢. الكتاب: سيبويه، عمرو بن عثمان، تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية ١٩٧٧ م.

١٣. لسان العرب: آبن منظور، دار صادر، بيروت ١٩٥٦م.

١٤. اللغة والمعنى والسياق: جون لاينز، ترجمة د. عباس صادق، مراجعة د. يوئيل عزيز، دار الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٨٧ م.

١٥. مباحث الحكم عند الأصوليين: محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٦٤م.

١٦. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٧. مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر، دار الرسالة، الكويت ١٩٨٣م.

١٨. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: د. أحمد مطلوب، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ١٩٨٣م .

١٩. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة دار الكتب ١٣٦٤ هـ.

٢٠. مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، دار الكتب العلمية، لبنان (د.ت) .

٢١. معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس، د. حامد صادق، دار النفائس، بيروت ط ٢، ١٩٨٨ م.

٢٢. ميزات الأصول في نتائج العقول: السمرقندي، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، مطبعة الخلود، بغداد ١٩٨٧ م.

٢٣. الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي، محمد حسين، مؤسسة الاعلمي للطباعة ، بيروت ١٩٧٢ م.

٢٤. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، دار حسان للنشر، بيروت.